

المدونة الكبرى

كان إنما حياتها سقيها قال وأما ما سألت عنه من عفن الثمرة والنار والبرد والغرق وما سألت عنه كله فان ذلك جائحة من الجوائح توضع عن المشتري أن أصاب الثلث فصاعدا قال وهو رأيي في جميع ما سألت عنه قال وقال مالك في الجيش يمرون بالنخل فيأخذون ثمرته قال هو جائحة من الجوائح قال بن القاسم ولو أن سارقا سرقها كانت جائحة أيضا في رأيي قال بن نافع ليس السارق بجائحه في جائحة الحائط المساقى قلت أرأيت أن دفعت نخلا إلى رجل مساقاة فلما عمل أصابت الثمرة جائحة برد أو جراد أو ريح فأسقطته ما تقول في ذلك وهل سمعت من مالك فيه شيئا قال سألت مالكا عن ذلك فقال أراه جائحة توضع عنه وذكر سعد بن عبد الله عن مالك قال إذا كان الذي أصابه أقل من الثلث لم يوضع عنه سقى شيء من الحائط ولزمه عمل الحائط كله وإذا أصاب الثلث فصاعدا كان بالخيار أن شاء ساقى الحائط كله وإن شاء وضع عنه سقى الحائط كله ولقد تكلم به مالك وأنا عنده قاعد فلم أحفظ تفسيره وكان سعد أقرب إليه مني فأخبرني به سعد الرجل يكثر الأرض وفيها النخل فتصيبها جائحة قلت أرأيت أن اكتريت أرضا بيضاء وفيها سواد فاشتريت السواد أكون ذلك جائزا قال قال مالك نعم إذا كان السواد الثلث فأدنى فاكترى الأرض واشترط السواد فأثمر السواد فأصابته جائحة أتت على جميع الثمرة أيوضع للمتكاري شيء أم لا في قول مالك قال قال مالك لا يوضع عنه شيء للجائحة لأن السواد إنما كان ملغى وكان تبعا للأرض قلت وكذلك الدار أيضا يكثرها الرجل وفيها نخلات يسيرة فاشتريها المتكاري فأصابته الثمرة جائحة أنه لا يوضع للمتكاري شيء من الكراء للذي أصابته الجائحة من الثمرة قال نعم كذلك قال مالك قلت أرأيت ما سألتك عنه من الرجل الذي اكترى الدار فاستثنى النخل وذلك جائز لأن النخل